



AR

32IC/15/R4
الأصل: بالإنجليزية
مُعتمد

**المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر**

جنيف، سويسرا

8-10 كانون الأول / ديسمبر 2015

**الرعاية الصحية في خطر:
مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً**

قرار

قرار

الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً

إنّ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،

إذ يُعرب عن بالغ قلقه إزاء الهجمات والتهديدات والعوائق التي تؤثر على الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي بالإضافة إلى إساءة استخدام مرافق الرعاية الصحية ووسائل النقل الطبي والشارات المميزة والعوائق الأخرى التي تحول دون تقديم الرعاية الصحية في زمن النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى وإذ يستتكر ما تقضي إليه تلك الأفعال من عواقب إنسانية وخيمة، بما في ذلك خسائر في الأرواح ومعاناة واسعة النطاق، وإضعاف قدرة النظم الصحية على المستوى الوطني والإقليمي على توفير الرعاية الصحية للسكان المتضررين،

وإذ يُنكر بالقرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين المعنون "الرعاية الصحية في خطر: احترام الرعاية الصحية وحمايتها"، بما في ذلك طلبه من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرة 14 من المنطوق "البدء بمشاورات مع خبراء من الدول والاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في قطاع الرعاية الصحية من أجل صياغة توصيات عملية ترمي إلى تحسين تقديم خدمات الرعاية الصحية بشكل آمن" في النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى، بما يتماشى مع الأطر القانونية المنطبقة، "وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في عام 2015"،

وإذ يُرحب بمشاورات الخبراء المعقودة في الفترة بين عامي 2012 و 2014 وإذ يسجل بكل تقدير التوصيات العملية التي تمخضت عنها بالإضافة إلى التقرير المرحلي الذي قدمته اللجنة الدولية عملاً بالفقرة 14 من منطوق القرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين،

وإذ يُعرب عن تقديره للأدوار المحددة التي اضطلعت بها الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) والرابطات المهنية للرعاية الصحية في استضافة مشاورات الخبراء،

وإذ يُرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الدول والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة الدولية) والجهات الفاعلة الأخرى في قطاع الرعاية الصحية لتعزيز حماية وسائل تقديم الرعاية الصحية وفقاً للأطر القانونية المنطبقة، والجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات العملية ذات الصلة وانتهاج الممارسات الجيدة المتبعة في هذا الصدد،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا على حالات النزاع المسلح ويقر أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق يوفران إطاراً لحماية الرعاية الصحية،

وإن يشدد على أن هذا القرار لا تترتب عليه التزامات جديدة بموجب القانون الدولي،

وإن يشدد أيضا على أن هذا القرار لا يوسع نطاق تفويضات مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأدوارها ومسؤولياتها المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة ونظامها الداخلي ولا يعدلها،

وإن يُنْكَر بالالتزامات إزاء احترام وحماية الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي وحيال اتخاذ جميع التدابير المعقولة لضمان حصول الجرحى والمرضى على الرعاية الصحية بشكل آمن وفوري أثناء النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى، وفقاً للأطر القانونية المنطبقة،

وإن يناشد جميع الدول والجهات المعنية باحترام سلامة العاملين في المجال الطبي ومجال الرعاية الصحية عند اضطلاعهم بواجباتهم، تماشياً مع مدونات القواعد الأخلاقية والسلوك المهني الخاصة بهم ونطاق اختصاصهم،

وإن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المحددة على مستوى الرعاية الصحية لفئات معينة من الجرحى والمرضى، بمن فيهم من أطفال ونساء وأشخاص ذوي إعاقة وكبار السن،

وإن يشدد على أن تحديد هوية العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي على هذا النحو من شأنه تعزيز حمايتها ويُنْكَر في هذا الصدد، بالالتزامات القانونية الدولية المتعلقة باستخدام الشارات المميزة وحمايتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، حيثما تكون الأخيرة منطبقة،

وإن يُنْكَر بالنظام الأساسي للحركة الدولية لا سيما هدف مكونات الحركة الدولية على النحو المنصوص عليه في ديباجة هذا النظام الأساسي الذي يوجه عمل الحركة الدولية نحو تعزيز تقديم رعاية صحية آمنة في النزاعات المسلحة أو حالات الطوارئ الأخرى،

وإن يشدد بشكل خاص على أهمية المبادئ الأساسية للحركة الدولية ويُنْكَر بأن "تحتزم الدول في جميع الأوقات التزام كافة مكونات الحركة الدولية بالمبادئ الأساسية" على النحو الوارد في النظام الأساسي للحركة الدولية،

وإن يشدد، في هذا السياق، على مبدأ الإنسانية، الذي تُمنع بموجبه المعاناة الإنسانية وتُخفف وطأتها أينما تقع، ومبدأ عدم التحيز، الذي بمقتضاه يُمنع أي تمييز قائم على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الطبقة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو النوع الاجتماعي بين أفراد يجب تخفيف معاناتهم، مسترشدة فقط باحتياجاتهم وإعطاء الأولوية لأشد حالات المعاناة إلحاحاً،

وإن يُنْكَر بأهمية أن يكون لدى العاملين في مجال الرعاية الصحية المعرفة العملية الكافية بالحقوق المكفولة لهم والمسؤوليات الواقعة على عاتقهم بما يتفق والأطر القانونية المنطبقة ومدونات القواعد الأخلاقية والسلوك المهني الخاصة بهم ونطاق اختصاصهم، وإن يشدد على تمكين العاملين في مجال الرعاية الصحية من تقديم خدماتهم دون التعرض لعوائق أو تهديد أو هجوم بدني،

وإن يُشدد على ضرورة استمرار التعاون، حيثما كان ذلك ذا صلة ومناسبًا، وتعزيزه بين الدول والحركة الدولية، والربطات المهنية الوطنية والدولية للرعاية الصحية ومقدمي الرعاية الصحية الآخرين والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني والقيادات الدينية والمجتمعية والمجتمعات المتضررة والجهات المعنية الأخرى لإذكاء الوعي بالعنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي وتعزيز التأهب للتصدي له والتصدي له فعلا، لا سيما على الصعيد الوطني مع الأخذ بعين الاعتبار الأدوار والتكاليفات والقدرات الحالية،

1- يحث جميع أطراف النزاعات المسلحة على الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني والدول على احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبقة والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي المستخدمة حصرا لأداء المهام الطبية؛

2- يُنكر في هذا الصدد بحظر مهاجمة الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي وحظر منع حصول الجرحى والمرضى على خدمات الرعاية الصحية حظرا تعسفيا أو تقييد حصولهم عليها، وحظر التحرش بالعاملين في مجال الرعاية الصحية أو تهديدهم أو معاقبتهم لقيامهم بأداء المهام الموكلة إليهم بما يتفق مع الأطر القانونية المنطبقة؛

3- يحيط علما بأن مهاجمة العاملين في مجال الرعاية الصحية أو تهديدهم أو منعهم بأي شكل آخر من أداء المهام الطبية الموكلة إليهم يقوض سلامتهم البدنية وسلامة مدونات الأخلاق والسلوك المهني الخاصة بهم؛

4- يعرب عن بالغ قلقه إزاء مهاجمة العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها، ويؤكد من جديد التزام جميع عناصر الحركة بحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي، كما يكفلها القانون الدولي الإنساني، ويناشد الدول، حسب الاقتضاء، بأن تجري تحقيقات كاملة وسريعة ومستقلة بهدف تعزيز التدابير الوقائية، بما يضمن المساءلة وتناول مظالم الضحايا؛

5- يُناشد الدول، متى اقتضى الأمر ذلك ومتى كان مناسبًا، اعتماد التدابير الوطنية اللازمة وتنفيذها بشكل فعلي، بما فيها تدابير تشريعية وتنظيمية وعملية لكفالة احترام التزاماتها القانونية الدولية حيال حماية الجرحى والمرضى والعاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي، وحماية الشارات المميزة واستخدامها من جانب العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق التابعة لها ووسائل النقل الطبي المصرح لها بذلك؛

6- يُناشد الدول ضمان مواصلة قواتها المسلحة وقوات الأمن التابعة لها، في إطار اختصاصات كل منها المنصوص عليها في القانون الوطني، وحيثما يلزم الأمر، جهودها الرامية لإدراج تدابير عملية لحماية الجرحى والمرضى وخدمات الرعاية الصحية في تخطيط عملياتها وتنفيذها؛

7- ينادي الدول، حيثما اقتضى الأمر، أيضًا المساهمة في إدراج هذه التدابير العملية في الممارسات والإجراءات الميدانية التي تطبقها المنظمات الإقليمية أو الدولية والتي تحكم القوات المسلحة وقوات الأمن

8- يدعو الدول، إلى التعاون مع الحركة الدولية، ودوائر الرعاية الصحية والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز فهمها لطبيعة العنف الذي يؤثر على تقديم خدمات الرعاية الصحية، وذلك بهدف وضع تدابير قانونية وتنظيمية وعملية لمنع العنف والتصدي له وكفالة تنفيذها فعليًا، حيثما كان ذلك مناسبًا ووصولًا إلى هذا الغرض، يُشجع الدول والحركة الدولية، بالتعاون مع دوائر الرعاية الصحية والجهات المعنية الأخرى، على القيام بانتظام بتبادل المعلومات الخاصة بالتحديات والممارسات الجيدة في هذا المضمار؛

9- يدعو الدول والحركة الدولية، إلى التعاون مع دوائر الرعاية الصحية والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء، من أجل مواصلة الاستفادة بالأدوات التدريبية المتاحة أو دعمها أو استحداث أدوات جديدة عند الاقتضاء من أجل تحسين فهم العاملين في مجال الرعاية الصحية للحقوق المكفولة لهم والمسؤوليات التي تقع على عاتقهم بمقتضى القانون المنطبق ومدونات القواعد الأخلاقية والسلوك المهني الخاصة بهم، فضلًا عن فهم الأعراف والتقاليد الوطنية والمحلية، تماشيًا مع الأطر القانونية المنطبقة، وكذلك فهم العضلات التي تواجههم في أداء مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية ويشدد على أن هذا قد يسهم في زيادة قبولهم لدى المجتمعات المحلية ومن ثم تعزيز سلامتهم وأمنهم؛

10- يدعو الدول والحركة الدولية إلى التعاون مع دوائر الرعاية الصحية والأوساط الأكاديمية، حسب الاقتضاء، من أجل تكثيف الجهود الرامية إلى إدماج التوجيهات الخاصة بحقوق العاملين في مجال الرعاية الصحية ومسؤولياتهم ضمن المناهج الدراسية الخاصة بالكليات الجامعية المعنية أو دعمها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كليات الطب، والمؤسسات المعنية بتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

11- يدعو الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى مواصلة دعم وتعزيز قدرات مرافق الرعاية الصحية المحلية والعاملين فيها في شتى أرجاء العالم، ومواصلة تقديم التدريب والتعليمات إلى الموظفين والمتطوعين في مجال الرعاية الصحية عن طريق استحداث الأدوات المناسبة بشأن حقوق العاملين في مجال الرعاية الصحية وواجباتهم وبشأن حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية وضمان أمنها، قدر الإمكان؛

12- يدعو الدول والحركة، عند الاقتضاء، إلى التعاون مع المجتمعات المحلية المتضررة وقادتها، لتعزيز عمل مرافق الرعاية الصحية بشكل آمن من خلال التدابير التحضيرية والعملية؛

13- يدعو الدول والجمعيات الوطنية، عند الاقتضاء، إلى التحاور أو مواصلة التحاور في ما بينها، وذلك بهدف تعزيز القانون واللوائح والممارسات المحلية ذات الصلة بالدور المكمل الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية حيال السلطات العامة في مجال العمل الإنساني لتوفير رعاية صحية أكثر أمانًا، بما في ذلك التنسيق الفعال لخدمات

الرعاية الصحية الخاصة بكل منها، ويدعو الجمعيات الوطنية، في إطار تنفيذ هذا الدور المكمل، إلى تعزيز ودعم تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية للدول وجهود النشر المبذولة في هذا الصدد؛

14- يدعو الجمعيات الوطنية إلى تكثيف التزاماتها وجهودها الرامية إلى تعزيز حصولها على القبول وسلامتها وأمنها للوصول إلى الأشخاص في المجتمعات المحلية التي تقدم لها خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك توفير التدريب أو أشكال الدعم الأخرى لضمان عمل موظفيها ومتطوعيها في ضوء المبادئ الأساسية للحركة الدولية، ومن خلال تطبيق النهج الميدانية القائمة والنهج الرامية إلى تعزيز التطوير التنظيمي للجمعيات الوطنية مثل "إطار الوصول الآمن"، ومواصلة العمل، عند الاقتضاء، من أجل وضع إجراءات وبروتوكولات وقدرات بعينها لتعزيز إدارة المخاطر وأمن جميع خدمات الإسعاف والرعاية الصحية، ويُدشج الجمعيات الوطنية الأخرى واللجنة الدولية والاتحاد الدولي، عند الاقتضاء، على تقديم الدعم اللازم لما تبذله من الجهود المشار إليها.